

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الظهار |

الدرس (١٢٢)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولدنهم احسن الله اليكم. كتاب الظهار. نعم هذا الكتاب بين المؤلف فيه احكام الظهار الظهار هو ان يشبه زوجته بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا - [00:00:04](#) كأن يقول عن زوجته انت علي كظهر امي او انت علي كأمي قال الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون - [00:00:59](#) وكما جاء عند ابي داوود في حديث خويلة بنت مالك قال الظاهر مني زوجي اوس ابن الصامت الحديث الظهار محرم لكن يترتب عليه احكام المؤلف اشار الى الفائض يقع فيها اظهار - [00:01:16](#) واذا شبه الزوج زوجته باشيء بعضها يقع ظهارا وبعضها لا يقع ظهارا قبل ان ننظر الى كلام المؤلف يمكن ان نلخص لك اقسام تشبيه الرجل زوجته بالحالات التالية اولا نقول - [00:01:37](#) تشبيه الرجل زوجته لا تخلو من اقسام. القسم الاول ان يشبهها بظهر امه. كقوله انت علي كظهر امي فهذا ظهار بالاجماع قد جاء النص به في حديث خويلة بنت ما لك كما نقل الاجماع ابن المنذر عليه. الثاني ان يشبهها - [00:01:54](#) من تحرم عليه على التأبيد من ذوي رحمه كجدتي وامه واختيه. وبنته كان يقول انت علي بنتي فهذا ايضا ظهار وهذا المشهور عند الائمة الاربعة ياخذ احكام الظهار. الحالة الثالثة ان يشبهها عليه بمن تحرم عليه على التأبيد من غير الارحام - [00:02:14](#) كالمرضعات مثلا وحلائل الابناء والاباء فهذا ظهار ايضا عند اكثر اهل العلم الحالة الرابعة نشبهها بظهر ابيه عن الامام احمد روايتان الرواية الاولى اختارها المؤلف عندنا هنا انها ظهار ولذا قال او كظهر او يد زيد - [00:02:40](#) والقول الثاني انه ليس ظهارا. لانه تشبيه بمن ليس محلا للاستمتاع وهذا مذهب اكثر العلماء الخامس ان يشبهها بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا اختي امرأته او عمت امرأته فعن الامام احمد روايتان الاولى انه ظهار والثانية وهي الارجح انه ليس ظهار - [00:03:06](#) وهذا مذهب الامام الشافعي وابي حنيفة واختارها صاحب الزاد لان الظهار ورد في الام ولا يناسب ان يقاس عليها غير المحرمة على التأبيد السادس اذا قال انت علي حرام او انت علي - [00:03:34](#) او ما احل الله علي حرام. فهل هذا ظهار او لا؟ المذهب انه ظهار. وهو الذي اشار المؤلف اليه والقول الثاني وهو الاظهر التفصيل يقال نرجع الى نيته فان والظهار وقع ظهارا - [00:03:54](#) وان لم ينوي ظهارا وان نوى الطلاق وقع طلاقا وان لم ينوي شيئا كثر كفارة يمين والدليل قول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك في الصحيحين عن ابن عباس - [00:04:11](#) رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها. لقد كان لكم في رسول الله اسوة هذي خلاصة اقسام التشبيهات التي ذكرها المؤلف. نقرأ كلامه احسن الله اليكم - [00:04:29](#) وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضو منه فمن قال لزوجته انت او يد او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او يد زيد. او - [00:04:48](#) او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا. هذا المذهب. هذه الان الاقسام الستة التي ذكرناها. وذكرت الخلاف في بعضها

احسن الله اليكم. وان قال انت علي كامى او مثل امي. واطلق فاضهار - [00:05:08](#)

الكرامة ونحوها فلا. اذا قال لزوجته انت انت علي كامى. اما اذا قال انت علي كظهر امي هذا ظهار وان قال انت علي كامى فان نوى به الظهار وقع ظهارا عند عامة العلماء. وان نوى به الكرامة والتقدير - [00:05:40](#)

او في بعض الصفات فليس ظهارا وان اطلق ولم ينوي شيئا في وقوع روايتان عن الامام احمد سبب الخلاف ان اللفظ ليس صريحا في الظهار. احتمل الظهار ويحتمل الكرامة. يحتمل انت كامى في مثلا الطيب والاخلاق - [00:06:00](#)

او كامى في الكرامة علي. او كامى في الحرمة علي. ولذلك وقع الخلاف في هذا الباب. المؤلف ترى انه اذا لم ينوي واطلق انه ظهار والظاهر انه اذا لم ينوي شيئا انه لا يقع ظهارا نعم لان الاصل ان المرأة حلال له - [00:06:22](#)

احسن الله اليكم. وان قال انت امي او مثل امي او علي الظهار. او يلزمني ليس وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار وظهار - [00:06:48](#)

فان لم ينوي شيئا فظهار. اذا قال انت علي كالميتة او كالدّم او كالخنزير يرجع في ذلك الى نيته هذا تعتبر من الفاظ الكنايات اذا نوى الظهار وقع ظهارا. واذا نوى الطلاق وقع طلاقا - [00:07:14](#)

وان نوى التحريم وقع يمينا واذا لم ينوي شيئا الذي يظهر والله اعلم انه يمين يكفرها احسن الله اليكم. فصل لو قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي او كظهر ابي - [00:07:36](#)

قل لا يقع اطهارا ولا طلاقا وعليها ان تمكن زوجها منها وهذا قول الائمة الاربعة. لان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم اما المرأة فليس عليها ظهار. طيب اذا مكنت زوجها منها - [00:07:58](#)

فهل يلزمها شيء؟ ثلاث روايات عن الامام احمد جزاك الله خيرا قيل ان عليها كفارة ظهار. وقيل لا شيء عليها. والاقرب ان المرأة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر ابي ان عليها كفارة يد - [00:08:16](#)

هذا قول عطاء ورجحه السعدي وطائفة من اهل العلم. ان الله عز وجل قال لنبيه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرظ الله لكم تحلة ايمانكم. نعم - [00:08:35](#)

احسن الله اليكم. فصل ويصح ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه. منجزا فان نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي حرام لا ان اطلق او نو اذا - [00:08:49](#)

ويصح الظهار مؤقتا كانت علي كظهر امي. شهر رمضان فان وطأ فيه فمظاهر والا فلا. الظهار يصح مؤقتا ويصح على الدوام فان قال انت علي كظهر امي لمدة شهر رمضان صح - [00:09:20](#)

فاذا خرج شهر رمضان اه اصبحت اه اصبحت حلال له ان يطأ من غير كفارة كما جاء في حديث سلمة ابن انه ظهر من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه وطأها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال رأيت بياض - [00:09:43](#)

في ضوء القمر فلم يصبر. فواطئها فامر بالكفارة نعم احسن الله اليكم. واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ ودواعيه قبل التكفير. نعم اذا صح الظهار ترتبت عليه احكامه. واحكامه كالتالي اولا لا يجوز للزوج ان يطأ زوجته حتى يكفر. سيأتي الكلام على الكفارة - [00:10:06](#)

لقول الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وكفارة الظهار على الترتيب طيب هل يحرم عليه دواعي الوطء من التقبيل وغيره؟ المذهب قالوا ودواعيه قبل ان يكفر دواعي - [00:10:32](#)

الجماع على المظاهر هل تحرم او لا روايتان عن الامام احمد؟ الاولى ما ذكره المؤلف انه يحرم الجماع ومقدماته لان ما حرم الوطأ من القول حرم دواعيه والرواية الاخرى انه لا يحرم الا الجماع. لان الوطأ - [00:10:51](#)

يتعلق اقول بتحريمه او لانه وطأ يتعلق بتحريمهما كفارة فلا يقاس عليه غيره من المباشرة ونحوها ولذلك الامام احمد قال في بعض الروايات ارجو انه لا بأس به. طيب ما ما الاظهر هنا نقول؟ الاظهر - [00:11:15](#)

ان يحتاط لنفسه فان ظاهر فليمتنع من قربانها حتى يكفر كفارة الظهار. نعم احسن احسن الله اليكم واذا صح الظهار حرم على

المظاهر الوطأ ودواعيه قبل التكفير. فان وطئ ثبتت الكفارة - [00:11:40](#)

في ذمته ولو مجنوناً. ثم لا يطأ حتى يكفر. وان مات احدهما قبل الوطء فلا نعم. ومعنى هذا الكلام ان من ظاهر من زوجته حرم عليه ان يطأها حتى يكفر. من قبل ان - [00:12:03](#)

فان وطئ ثبتت الكفارة عليه ولزمه ان يمسك عن العود حتى يكفر. لقوله عليه الصلاة والسلام لما قال الرجل رأيت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. نعم - [00:12:23](#)

احسن الله اليكم. فصل والكفارة فيه على الترتيب. نعم كفارة الظهر على الترتيب اولا نعم احسن الله اليكم. عتق رقبة مؤمنة لقول الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وقالوا مؤمنة مع ان - [00:12:44](#)

في كفارة الظهر مطلقة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل. في قول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة احسن الله اليكم. سالمة من العيوب المضرة في العمل. ولا يجزئ عتق الاخرس - [00:13:06](#)

والاصم ولا الجنين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كفارة الظهر على الترتيب يلزمه ان يعتق رقبة ويلزم ان تكون الرقبة مؤمنة حملة للمطلق في كفارة الظهر على المقيد في كفارة قتل الخطأ. وبهذا قال كثير من اهل العلم - [00:13:32](#)

قالوا يجب ان تكون سالمة من العيوب. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. لا تجزئ العوراء البين عورها العرجاء البين ضلعها كما قال في اه الاضحية. فقالوا لابد ان تكون سالما من العيوب لما يخرج له عز وجل - [00:13:55](#)

اذا لم يجد صام شهرين متتابعين ويلزم في الصيام ان يكون متتابعين لا يقطعهما الا لعذر معه الفطر في رمضان. ويلزمه ان يبيت النية كما يلزمه تبييت النية في الصيام الواجب - [00:14:15](#)

واذا تخلل صوم الكفارة واذا تخلل صوم الكفار صوما واجبا او فطرا واجبا لم يقطع التتابع فلو انه مثلاً صام شهر شعبان ثم جاء رمضان نقول صيام رمضان ليس داخلاً في كفارة الظهر تكمل بعد رمضان - [00:14:35](#)

او فطرا واجبا كأن يأتي مثلاً صيام العيد او فطره يوم العيد فنقول تفطر ولا يضرك آآ قطعه هنا لو افطر من غير عذر نقول تستأنف لو صام اربعين يوم - [00:14:58](#)

ثم افطر من غير عذر يجب عليه ان يستأنف لان الله عز وجل قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى طيب هل لو اصاب المظاهر الزوجة المظاهر منها في مدة الصيام لكن في الليل؟ هل ينقطع تتابع - [00:15:16](#)

صيام ام لا؟ قولان لاهل العلم ارجحهما ان التتابع لا ينقطع لكنه يأثم لانه وطأها قبل الكفارة واما التتابع فهو باقي. حتى الان ما زال متتابعاً. فان لم يستطع الصوم ينتقل بعد ذلك للاطعام - [00:15:38](#)

مطعم ستين مسكينا ويشترط في الاطعام ان يكونوا مساكين لان الله عز وجل نص عليهم آآ في قوله فاطعام ستين مسكينا والثاني ان يكون المساكين مسلمين ولا يعطى الكافر الا اذا كان على سبيل التأليف كما في - [00:15:58](#)

الزكاة والثالث قالوا ان يكون حراً لان نفقة العبد على سيده ولا بد ان يحصل العدد فلو اعطى اه الكفارة التي تجزئ ستين رجلاً اعطاها مسكينا واحداً لم يجزئ. العدد مطلوب لقول الله عز وجل ستين مسكينا - [00:16:18](#)

مقدار ما يجزئ نص عليه الفقهاء نعم اقرأ كلامه لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا ولا غير ما يجزئ في الفطرة ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية. لانها كفارة خاصة لشيء خاص فلا بد - [00:16:37](#)

فيها من نية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ وبهذا يكون انتهى الكلام على احكام الظهر الله اعلم وصلى الله وسلم والله ما تحتاجونه لانفسكم - [00:17:18](#)